لانه يثبت له الرجوع في كل منهما بل لو كانا باقيين واراد الرجوع في احدهما
مكن من ذلك كما مرت الاشارة اليه وقوله افلس ليس بقيد فلو اتلف
احدهما بعد فلسه كان الحكم كذلك **فلو كان قبض بعض الثمن رجع**
في الجديد على ما ياتي بيانه لان الافلاس سبب يعود به كل العين فجاز
ان يعود به بعضها كالفرقة في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق
الى الزوج تارة وبعضه اخرى **فان تساوت قيمتهما وقبض نصف**
الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ
كما رهن عبدين بمائة واخذ خمسين وتلف احد العبدين كان الباقي
مرهونا بما بقي من الدين **وفي قول** مخرج **ياخذ نصفه بنصف**
باقي الثمن ويضارب بنصفه وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة
نصف التالف ونصف الباقي وصحح في الروضة طريقة القطع بالاول
والقديم لا يرجع به بل يضارب بباقي الثمن لانه قد ورد في الحديث
وان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء رواه الدارقطني
واجيب بانه مرسل ولا يختص ما ذكره المصنف بالتلف فانه لو قبض
الثمن ولم يتلف من المبيع شيء جرى القولان ففي الجديد يرجع في
المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو قبض نصفه رجع في النصف قاله
المتولي وعلى القديم يضارب **ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن**
وتعلم صنعة وكبر شجرة وثمرة لم تؤبر في يده **فاز البايع بها** من غير
شيء يلزمه لها وهذا ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير واعتمده
الاذرعي ونقله في البيان عن الاصحاب ونص عليه في الام لكن ذكر
الشيخان بعد ان المشتري يكون شريكا بالزيادة واعتمده الاسنوي
وجمع الزركشي وغيره بحمل الاول على ما اذا تعلم بنفسه لانه حينئذ
كالسمن بجامع ان لا صنع للمفلس فيهما والثاني على ما اذا تعلم بواسطة
المفلس للقاعدة الاتية انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستيجار
عليه كان شريكا بنسبة الزيادة وعبارتهما تصرح بهذا الجمع فانهما
عبرا هنا بالتعلم مصدر تعلم بنفسه وثم بالتعليم مصدر علمه غيره
وكذا حكم الزيادة في ساير الابواب الا في الصداق فان المطلق قبل
الدخول لا يرجع في نصف الزائد الا برضى الزوجة كما سياتي والفرق
ان البايع يرجع بطريق الفسخ للعقد فكانه لم يوجد ولو تغيرت صفة
المبيع كان زرع الحب فنبت قال الاسنوي فالاصح على ما يقتضيه كلام
الرافعي انه يرجع وجزم به ابن المقري وافتى به الشيخ رحمه الله تعالى

قال

قال الاسنوي ومقتضى الضابط في المسئلة السابقة ان لا يفوز البايع
بالزيادة فاعلمه **والمنفصلة كالثمرة المؤبرة والولد** الحادثين بعد
البيع **للمشتري** لانها تتبع الملك بدليل الرد بالعيب ولان الثمرة المذكورة
لا تتبع الشجر في البيع فكذا في الرجوع وقضيته انه لا يشترط تابير الكل
فلو تابر البعض كان الكل للمفلس ايضا وهو قريب لانه حينئذ لا يتبع
في البيع فكذا في الرجوع ولا ينافيه ما ياتي في احد التوأمين لان الانفصال
ثم حسي كالانفصال فادير الامر عليهما ولم ينظر الى ان التوأمين لحمل
واحد ولو وضعت احد توأمين عند المشتري ثم رجع البايع قبل وضع
الاخر اعطي كل منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى
وهو قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها سواء بقي المولود ام لا لان
المدار هنا على الحدوث والانفصال في ملك المفلس ولم يوجد الا في
واحد وتوقف انقضاء العدة وما شاكله على انفصال الباقي لا ينافي ما ذكرنا
لاختلاف المدرك فترجيح الشيخين انها كما لو لم تضع شيئا ليس بظاهر
والمراد بالمؤبرة ثمرة النخل واما ثمرة غيره مما لا يدخل في مطلق بيع الشجر
كان حكمه حكم المؤبرة وما يدخل كغيرها فورق الفرصاد والسدر والحناء
والآس ان خرج والورد الاحمر ان تفتح والياسمين والتين والعنب
وما اشبهه ان انعقد وتناثر نوره والرمان والجوز ان ظهر مؤبرة
والا فلا فما لا يظهر حالة الشراء وكان كالمؤبرة حالة الرجوع بقي للمفلس
وما لا يكون كذلك رجع فيه **ويرجع البايع في الاصل** ولو قال لان
الشارع انما اثبت له الرجوع في المبيع فيقتصر عليه **فان كان الولد**
اي ولد الامة **صغيرا** لم يميز **وبذل** بالمعجمة **البايع قيمته اخذه**
مع امه لامتناع التفريق ومال المفلس مبيع كله فاجيب البايع ولا
انه لا بد من عقد نظير ما ياتي في تملك المعير الغراس والبناء في الارض
المعارة وانه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق
عليه حذرا من التفريق بينهما اذ هو ممتنع ولو في لحظة لا اقتضاء
اطلاقهم **والا** اي وان لم يبذلها **فيباعان** معا **ويصرف اليه حصة**
الام من الثمن وحصة الولد للغرماء فرارا من التفريق الممنوع منه وفيه
ايصال كل منهما الى حقه وكيفية التقسيط كما قاله الشيخ ابو حامد ان
تقوم الام ذات ولد لانها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة
ثم يقوم الولد ويضم قيمة احدهما الى قيمة الاخر وتقسم عليهما **وقيل لا**
رجوع اذا لم يبذل القيمة بل يضارب لما فيه من التفريق من حين الرجوع

Copy… University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)